


جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات ببني مالك



سياسة الوقاية من عمليات
غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢٠١٩ م





سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

מכתב

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً للنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ٥/١١/٢٠١٤م، ولاتحده التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لينتفاع مع هذه السياسة.

النهاية

تُحدَّد هذه السياسة المُسَفَّهَةُ لِلِّيَاتِ الْعَامَّةِ عَلَى كُلِّ الْعَوْنَانِ وَمِنْ لَهُمْ عَلَاقَاتٌ تِعَادِيَّةٌ وَتَطْبُعَةٌ فِي الْجَمِيعِ.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
 ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

نائب رئيس مجلس إدارة بنك مصر
نائب رئيس مجلس إدارة بنك مصر



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمحاربة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإعلام بها والتوعية عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويدهم جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢) في دورته (الثالثة) هذه السياسة في ٣/٣/٢٠١٩ م.

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٣	المسؤوليات
٣	المراجع